

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (51)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام الاتمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان تؤخذنا في الدين وان يفتح لنا

روح العافيين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاهوال والاعمال. اللهم امين. نسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا في ارض غزة ان ينصر اخوتنا المجاهدين نصرا والزراعة وان يكسر شربة اليهود الغاصبين وان نراهم مكانا - 00:00:27

تكلمنا على الاحكام التكليفية ونشر بالمسألة الثالثة في معرفة الابناء الوضعية ما يقود المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران المتوفى في سنة الف واربع مئة وخمسة وعشرين من الهجرة - 00:00:45

صاحب المسألة الثالثة في معرفة الاحكام اللغوية حكما حكما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:01:05

لشيخنا وللسامعين وللمسلمين احسن الله اليكم. قال العلامة احمد جابر رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في معرفة الاحكام الوضعية. وهي سببا وشرعا ومانعا وصحيحا وفاسدا وقضاء ونحوها كعزمية ورخصة على قول. فالسبب هو - 00:01:23

ومنهم قوله تعالى للحكم كالزوال لوجوب الطغي هكذا عرفه في حب الاصول وفي شرح المختصر وهو اولى منا في جمع جوامع حيثما السبب ما يضاف الحكم اليه للتعلق به من حيث انه معرف للحكم او غيره. لانها لا تعريف بال خاصة - 00:01:48

الاول مبين للمفهوم قال المسألة الثالثة في معرفتي الاحكام الوضعية فحكم كخصم رسمي الى حكم تكليفي وهذا مر معنا بالرغم من وضعي وهو ما سندرسه في درسنا العام فلاحكم الوضعية وسميت احكام الوضعية - 00:02:18

ان الشرع وضعها لتكون دانة على امور اخرى اقول الحكم الوضعي هو الشيء الذي وضعه الشرع ليدل على امر اخر او على حكم اخر فمثلا الشرع وضع زوال الشمس وجعله علامه على وجوب صلاة الظهر - 00:02:43

اشهد وضع غروب الشمس ليكون علامه على وجود صلاة المغرب ما السر جعل السفر ووضعه ليكون محرفا باحكامه. منها قصد الصلاة والجمع بين الصالاتين اذا الحكم الوضعي هو امر وضعه الشارع - 00:03:11

يكون على غيره من دون الشارع هو الذي وضعه سمي حكما وضعيا وهذا حكم الوضع انواع ومنه الشر ومنه المانع وايضا منه الصحيح وال fasid والقضاء والاداء ونحوها كالرخصة والعزمية - 00:03:34

وفي بعضها خلاف فهي تدخل في الاحكام الوضعية او في الاحكام التكليفية او هي قسم مستقل بذاته. لا من الوضع ولا من التكليف واضح. فقال هنا وهي اي والاحكام وضعية. ما ورد اي ما ورد في الشرع - 00:03:58

سببا وشرينا ومانعا وصحيحا فاسدا قضاء وادانة ونحوها كعزمية ورخصة على قوله اشار بالقول على العون الى وجود خلاف خاصة في الرخصة والعزمية الحكم الوضعي او هي من الامور التكليفي او الرخصة والعزمية - 00:04:20

مستقلان لا من الريع ولا من التكليف فيبدأ بالاول وهو السبب فقال فاستمعوا لغة ما تتوصل به الى الشيء. هذا معناه ان الله السبب معناه في اللغة ما يتوصل به الى الشيء - 00:04:49

فكل من وصل به الله غيره يسمى سببا. وبناء عليه فان الاباء يسمى سببا في اللغة لانه يتوصى به من الفرات الى الداخل والحمد يسمى سببا بانه يصل مني او يتوصى به الى ما تريده. فمثلا المعلوم تتوصى به لاحظ الماء من البئر فسمي - 00:05:10

تماما ولذلك يقول الله عز وجل فليميد بسبب الى السماء فسر المفسرون السبب بالحكم الطريق يسمى سببا لانه يتوصى به الى المكان المقصود اذن ما نتوصى به الى غيره هذا يسمى سببا في اللغة - 00:05:38

قال واصطلاحا وصف منضبط معرف للحكم هذه الكلمات لاربع عرف بها السبب بالاصطلاح تعرف السبب بانه وصف قوله وصف اجمل الوصف الوجودي والوصف العدنى فالسمع قد يكون وصفا وجوديا وقد يكون وصفا عدميا - 00:05:59

قد يكون وصفا وجوديا. وقد يكون وصفا عدميا فان غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب الى وجود الغروب تابع كل وجودي المغرب هذا هذا وصف وجودي القرابة دي سبب من اسباب وجوب النكارة - 00:06:31

اذا وجود الكرامة ومثلها الزوجية وجود الزوجية تابع لوجوب النفقه. هذا سبب وجودي وقد يكون السمع عدميا فتقول مثلا عدم البلوغ سبب لعدم صحة المعاملة المالية عدم الرشد عدم الرشد سبب - 00:07:01

بعدم صحة معاملة مالية بعدم صحة عقد البيع مثلا فهذا سبب لو سألك ما سببه ان هذا الشخص لا يستغله شراؤه. الجواب بعدم رشده بعدم بلوغه بعدم عقده واضح؟ فهما سبب عدم صحة التصرف عدمي - 00:07:27

عدم الرشد عدم البلوغ عدم العقد. اذ ثبت لو سألك لماذا لا تجب الصلاة على المجنون بعدم العقد السبب هنا عدمي اذا السبب قد يكون وجوديا وقد يكون السبب عدميا. ولذلك لما قال واصطلاحه وصف الوصف يشمل - 00:07:55

وصف الوجود هو الوصف العدنى هذا سترى اثره بعد قليل. عندما نعرف المانع فان المانع يقولون في تعريفه وصف وجوده بان المانع لا يكون عدويا. لا بد ان يكون وجوديا. لكن السبب عدت فهو وجودي وهو كذلك عدمي - 00:08:18

قال اصطلاحا واصف ظاهر. السبب وصف ظاهر وقوله ظاهر مخرج للحفي فلا يكون الامر البهي او لا يكون الوصف البدي سببا. انما يكون السبب انما يكون سببا ما كان وصف - 00:08:42

واحدة وبناء عليه فانك نعبد ان الذي ينقص عن الوضوء هو لمس الاجنبية وليس اللذة والشهوة لان اللذة والشهوة امر فخيم واضح؟ والشريعة الاسلامية لا تعلق الاحكام بامور خفية بل تعمق الاحكام بامور غامضة. وبالتالي - 00:09:00

كان المنام او كان السبب في نقض الوضوء ليس الشهوة واللذة بل اللمس لان اللمس عندهم ظاهر والشهوة فقط مثال لو قلت لكم ما سبب وجوب النفع على الاب؟ الجواب - 00:09:28

سبب وجوب النفع على الاب هي الكرامة لا يقال ان السبب بوجوب النفع والمحبة. والشفقة والرحمة. لان المحبة والشفقة والرحمة امر خفيف واضح والشريعة الاسلامية لا تعلق الاحكام بامور القضية. بل يجعل هذه الاحكام الوضعية السبب امر - 00:09:50

بحيث انه يعرض الحكم الشرعي به. اذا حتى نعرف الحكم الشرعي لابد ان يعرف السبب. واذا اردنا ان نعرف السبب فلا ان يكون السبب امرا ظاهرا ليس امرا. اذا ما هو السبب؟ وصف ظالم منضبط. ما معنى منضبط - 00:10:14

منضبط اي لا يختلف باختلاف الاعوام والازمان والاشخاص لا يختلف باختلاف الاحوال والازمان والاشخاص. ومن ثم تعلم ان السبب في اصل الصلاة مثلا هو السفر وليس المشقة لان المشقة قد توجد في حال دون حال. فالذي يسافر على الحمار مثلا يجد مشقة - 00:10:34

لا يجدها مثلا من يسافر على الطائرة واضح وكذلك بارك الله فيه الذي يسافر في شدة الحر والذي يشاور في جو معتدل لا يوجد المشقة اذا يختلف او مشقة لها الاسماء. ايضا تختلف باختلاف الاشخاص. فالشاعر - 00:11:01

يا سافر لا يوجد مشقة في السفر بينما لو سافر الشيخ الكبير او سافرت المرأة الحامل تجد المشقة اذا لا يصح ان نجح على المشقة سببا في قصد الصباح. سببا في الفطر في رمضان. واضح؟ من الذي - 00:11:24

السبب هو باب الشفاعة. ولذلك جمهور العلماء ربطوا ذلك السهرة بانه سفر طويل تبلغ مساحته ستة عشر رأس قرب الكيلومترات كذا وكذا فهو مقارن بفقهه. لماذا يكون وصفا ظاهرا منضبطا. لا يختلف باختلاف الناس. ومن ثم تعلم ان بعض الناس قتلا وبعض العلماء لما

ومن الصفر يرتبط بالعرف فما عده الناس في العرف سفراً برضوخ به والا فلا. نقول هذا اليوم لا ينقبض لأن الناس في قرية واحدة في مدينة واحدة يختلفون بعضهم يسمى الانتقاد أو الذهاب إلى مدينة ما سترون بعضهم لا يسميه سفراً. فالعرف هنا مضطرب مثل هذا لا يسلب ان - 00:12:12

وان يكون سبباً في التنقض لابد ان يكون السبب وصفاً ظاهرة منضبطة. قال هنا وصف قالوا اصطلاحاً وصف ضامن منضبطة. معرف للحكم. ما معنى معرف للحكم؟ اي انه علامة على الحكم - 00:12:35
اي ان الشارع وضعه ليكون معرفاً للحكم ليكون علامة على الحكم. فالشرع وضع رؤية الهلال في رمضان رؤيا رمضان وضعه سبب جعله سبباً لوجوب الشر الشر جعل طلوع الفجر الصادق سبب لوجوب صلاة الصبح صلاة الفجر وهكذا. اذا هذا معنى قوله - 00:12:56

ولكن هذا ولكن ما سيأتي معك بعد قليل في المانع فإنه في المانع يقولون في جعلته يعرف هنا يعرف اللقبة وهناك يعرف نقيب الحكم وسيأتي معكم. اذا ما هو السبب في الاصطلاح؟ وصف - 00:13:28

منضبطة معرف للحكم قال في الزواني لوجوب ارضهم طواف الشمس شباب بوجوب شهرة الظهر قال رحمة الله هكذا عرفه في لب الاصول ان دين الاسلام زكريا رحمة الله تسعمائة وستة وعشرين. قال وفي شكل مختصر - 00:13:48

ان عرفه التهاب السندي بجمع المنتصف بن الحاجب. وابن الحاجب اسمه عثمان بن عمر بن ابي بكر ابو عمر المالكي متوفى سنة ستمائة وستة واربعين صاحب المختصر في الاصول المختصة في الحاجة - 00:14:18

قال هنا وبشكل مختصر قال وهو اولى اي هذا التعريف للسبب؟ بانه وصف غامض منضبطة معرف الحكم هذا التعريف اولى من ايش؟ عالمي ما في جمع الجواب. عنا هذا الكتاب يستمد مادته العلمية - 00:14:42

بجمع جواب فهو كالمختصر له تمام ومع ذلك في في بعض مواضع القتل تعريف له في الاوصول فقال هنا وهو اي وهذا التعريف اولى مما في جمع الجواب. حيث قال السبب ما يضعف الحكم اليه - 00:15:02

بتعلق به من حيث انه معرف للحكم او غيره لماذا تربت ذلك على هذا قال لأن ذاك منضبطة وعارفة هذا تعريف بالمالية واما هذا فإنه تعريف بالخاصة والتعريف بالمالية اولى من التعريف بالعاصمة ومر معكم بيان هذه المصطلحات في - 00:15:22

السنة هنا والاول مبين للمفهومين اي الاول التعريف الاول يبين مفهوم اتهم التعليم السبب. بقيت عندنا مسألة في السبب نذكرها لكم وارجو ان تفهم وهي ما علاقة بين السبب والعلة - 00:15:53

قد نقول ان السبب والعلة متراوحة ان السبب اعد والعلة اخص فكل عدة سبب وليس كل سبب عنده. هذه المسألة تحتاج بعضها الانتباه الصدق معرف للحكم السبب معرفة زروعة الشمس يعرف وجوب صلاة الظهر - 00:16:17

لكن هل هنالك مناسبة بين زوال الشمس ووجوب الصلاة او لا انا لوجود مناسبة لك حكمة التشريع لماذا الشعب ربط زوال الشمس بوجوب صلاة الظهر او رفض وجوب صلاة الظهر بزوال الشمس هل ذكروا لك حكمة في التشريع او لا تظاهر - 00:16:54

ولا؟ اذا نقول زوال الشمس عند او سبب نقول زوال الشمس هذا يحرك الحكم هل نفهم مناسبة ولا تظاهر؟ لا ترفع جيد قبل ان ابين الفرق - 00:17:22

القتل العمد العدوان صح او ان العبد العدوان معرف للحكم وهو وجوب القصاص هل في مناسبة بين هذا السبب وبين ذلك الحكم او لا توجد مناسبة توضح؟ يظهر بالعقل حكمة التشديد في هذا - 00:17:43

جيد اذا هذا يسمى عدة هذه العدة والسبب يتتفقان في شيء وهو ان كلاً منها متعلق للحكم. السبب يعلق الحكم العدة تعرف الحكم جایین ولا؟ جيد لكن السبب او السبب لا تدرك فيه المناسبة - 00:18:11

الادلة تدرك فيه مناسبة فيها مناسبة طيب ماذا ستقول كل علتي سبقت. لأن العلة تعرف الحكم وتوجد مناسبة فهي اخص والسبب يعرف الحكم سواء وجد المناسبة او مملوحاً فهو اعم بناء على اعداء ستقول ماذا - 00:18:42

ستقول كل علة تعي ثمن وليس كل سبب عنده لأن السبب ما يعرف الحكمة سواء وجدة للمناسبة او نموذج. اتضحت وبهذا قال جماعة من الاصوليين فجعلوا العلاقة بين السبب والعلة علاقة عموم وخصوص - [00:19:15](#)

فقالوا هل كان الامر تعرف الحكمة لكن له مناسبة من جهة قوته يعلق الحكم هذا السبب بعد ذلك ان وجدت مناسبة فيكون سببا وعلما ايه اللي بتوجد مناسبة فهو صفر فقط وليس بعلة. جيد - [00:19:41](#)

بناء على هذا يكون السبب اعم من الله جيد يكون السبب اعم من العالجين من الاوصوليين من يكون حتى العلة لا تشترط فيها وجود المناسبة وهذا الذي سيتم تغييره ان شاء الله عز وجل في واحد القياس - [00:20:06](#)

من الاوصوليين من يقولون ان العلة ليشترط فيها وجود المناسبات فقد تكون بناء على هذا الرأي وهو الذي سيؤدي معنا ان شاء الله عز وجل في موضعه فنقول ان السبب والعلة متعارفة - [00:20:27](#)

بان كلا منها معرف للحكم وكل منها لا يشترط ان توجد بينهم وبين الام مناسبة وهذا الرأي الثاني هو الترشيحات اذن باختصار ما العلاقة بين السبب والعلة ان تكون على رأيه للعلماء - [00:20:51](#)

منهم من يرى ان السبب اعم من العلة. حيث اشترطت العلة لوجود المناسبة مع اشتراك كل منها في كونه معرفا للحكم ومن الاوصوليين من يجعل السبب مرادفا للعلة من جهة - [00:21:14](#)

من جهة ان كلا منها يعرف الحكم وان كلا منها لا يشترط به وجود المناسبة بينهم وبين الحكم. وهذا الثاني ارجو ان يكون واضحنا نكون في هذا السبب الثاني للاحكام الوضعية الشرط تفضل - [00:21:34](#)

احسن الله اليهم قال رحمة الله تعالى يشتق لغة تعني وامن مستقبل باخر. واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلة وعامي كنصب السلم - [00:21:55](#)

ولغويا وهو تعليق امر مستقبل باخر كأمر ربعة جاؤوا خرج منهم الله تعالى والشرطون. هذا الحكم الوضعي الثاني الشرع لغة تعليق امر مستقبلي بامر اخر مستقبل تعليق امر بامر في المستقبل. اي كل منها في المستقبل - [00:22:15](#)

وهذا هو الشرط اللغوي تقول مثلا ان تذاكر دروسك تنجح ان تذاكر اي مستقبلا تنجح اي مستقبلا فقال هنا والشرط لغة تعريف امري مستقبل باعرق وبناء على هذا فان العبادة - [00:22:46](#)

صحتها معلقة بوجود شروطها فإذا وجدت شروط العبادة واركانها فإذا وجدت شروط العبادة واركانها وجدت الصحة فالصحة معلقة بوجود الشروط والاركان كذلك صحة المعاملة صحة العقد معلقة بوجود الشروط والاركان. هنا يأتي الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى - [00:23:11](#)

ومنهم من عرف الشرط فقال الشرط لغة العلامة ومنهم قوله تعالى فقد جاء نشربها لكن هذا التعريف ليس تعريفا للشرط بسكون الراء. وانما هو تعريف للشرع. فالشرف لغة العلامة وجمعه الشراب. واضح؟ لقد جاء اشرعها. واما الشرط بسكون الراء فجمعيه شروط - [00:23:41](#)

وهو تعريف امري على امر كل منها مستقبلا. قال هنا والشرط لغة تعريف امر المستقبل باعظم واصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا لنفسه من وجوده الوجود ولا العدم لذاته - [00:24:11](#)

قال ما يلزم من عدمه العدم يهدى من عدم الشرط عدم النشور فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة من عدم الاستقبال عدم الصلاة من عدم مثلا طهارة السلعة عدم صحة الدين - [00:24:32](#)

يلجأ من عدمه العدم قال ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم. اي لا يلزم من وجود الشرع وجود المشروب ولا عدم المشروب واضح؟ لما قال في الشطر الاول من التعريف ما يلزم من عدمه العدد - [00:24:52](#)

خرج المانع لان المانع لا يلزم من عدمه شيء هنا الشرط يلزم من عدم الشرط عدم المشروب. صح؟ طيب المانع يلزم من عدمه ماذا فالقتل مانع من الارث يلزم من عدم القتل ان نقول يلزم من عدم القتل اثم؟ لا. قد لا يكون من الوراثة اصلا - [00:25:13](#)

واضح الحزب مانع من صحة الصلاة ام يلزم مني عدم الحيض شيء لا ينسى فهمتوا ولا لا؟ اذا لما قال ما يلزم من عدمه من عدم اخرج

ماذا اخرج المانع لماذا اخرج المانع؟ لأن المانع لا يلزم من عدمه شيء - [00:25:44](#)
التبرع طيب لما قال ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم. في ذاته ما الذي خرج بهذا السبب بان السبب يلزم من وجودة الوجوه
ولذلك نحن عرفنا السبب او لا قبل قليل تعريفا - [00:26:06](#)

بمعنى السبب وصف ظاهر منضبط معلم بالحكم. لو اردنا ان نعرفه بهذا الاسلوب سيقول ان السبب ما يلزم من وجوده وجود تمام؟
ويلزم من عدمه العدم وذلك السبب القوي. التلازم موجود بالطرفين - [00:26:29](#)

يبدأ من وجود السبب وجود المسفل ويلزم من عدم السبب عدم المستقبل لكن نحن في علمنا ما يلزم من عدمه العدم كاللزوم في هذا
الطرف فقط ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدد - [00:26:54](#)

فالشرط متاخر الرتبة عن السبب. السبب اقوى لأن التنافس هو بسبب الطرفين في طرف الوجود وفي طرف العدم. لكن التلاسم في
الشر في طرف واحد وهو طرف العدد. لا في طرف الوجود. لا في طرف - [00:27:15](#)

واضح؟ فقال هنا واصطلاحا ما ينتهي من عدمه العمل ولا يهتم بوجوده الوجود ولا العدم ثم هو سيقسم لك الشرطة الى اربعة اقسام
بشرط قد يكون عقليا وقد يكون شرعا - [00:27:34](#)

وقد يكون عاديا وقد يكون لغوي فالشرط العقلي هو ما كان مصدره العقل فالعقل هو الذي اشترطه وذلك الحياة للعلم. لأن الشيء لا
يوصف بالعلم الا اذا كان حيا فغير الحي لا يوصف لا بعلم - [00:28:01](#)

ولا بجهل لانه غير قابل للوصف بها ولا بذلك اذا وصف الشيء بالعلم تمام؟ شرط وضوء وجود حياته فالحياة شرط بوصف الشيء
للعلم هذا المراد قال شرط عقلي من الكثير - [00:28:25](#)

او ما مصدر هذا الاشتراك؟ مصدر هذا الاشتراك هو العقل ولذلك قيل عن هذا الشرط بأنه شرط عظيم. تفهم من هذا ان هذا التقسيم
للشرط تقسيم من جهة مصدر الشرع. من اين جاء هذا الشرع؟ فالشرع اما ان يكون مصدره العقلي فيقال عنه انه شرط - [00:28:46](#)
كاشتراط الحياة للعلم. واضح؟ وقد يكون مصدره شرعا وذلك كاشتراط الطهارة الصلاة فمن اين اخذنا ان الصلاة بلا مهارة لا تصح
وان الطهارة شرط لصحة الصلاة اخذنا ذلك من الشرع - [00:29:11](#)

هذا شرط مصدره الشرع على الاسلوب الثاني. القسم الثالث هو شرط عادي اي بمقتضى العادة كنصب السلم بالصعود الى السطح فان
من اراد ان يصل الى الصباح العادة تقتضي انه - [00:29:32](#)

لابد له من سلة فالسلم شرط لسجوده. هذا في متنه العادة مع ان العادة قد تخرق واضح؟ مع ان العاتبة الاخرى وهذا الفرق بين
العادي والعلقانية التبرع طيب لغوي وهو تعليق امر مستقبل باخر وهو التعريف اللغوي الذي مر معنا - [00:29:54](#)

كقولك بما مثلت لك ان تذاكر دروسك تمام؟ ومثل هنا كاهل امر اكل ربيعة اي قبيلة مشروع اسمه علم على قبيلة ربيعها ان جاءوها
ان جاءوا فهذا شرط لغوي. اذا كم صارت الاقسام؟ اربعة شرط عقدي شرط. شرعی شرط عادي شرط - [00:30:19](#)

اذا تقرر معنا فهنالك فرق بين الركن والشرع كل من الركن والشرع يشتركان في امر يفترقان في امر اخر يشترك الركن والشرع في ان
كلا منها لابد منه بصحة العبادة او بصحة المعاملة - [00:30:47](#)

الصحة تتوقف على الركن وتتوقف على الشرع لكن يفترقان في امر اخر وهو ان الشرط خارج عن المادية. خارج عن الحقيقة واما
الركن فانه جزء من المالية والحقيقة ولذا فالطهارة لما كانت خارجة عن - [00:31:11](#)

ماهية الصلاة؟ كانت شراء مع ان الصلاة تتوقف صحته على الطهارة والركوع لما كان جزءا من الصلاة كان ركنا مع ان الصلاة تتوقف
صحتها على وجود الرکوع. اذا الركن هو الشرط كل منها تتوقف صحة - [00:31:37](#)

والمعاملة عليه بان الشرطة خارج عن المالية والركن جزء من الثانية. جيد بعد ذلك هو المانع تفضل قال رحمة الله واصطلاحا مانع
الحكم وهو المراد عند الاطلاق ومانع سببي ولا يذكر ولا يذكر الا مقيدا. فمانع الحكم هو وصف وجوبي ظاهر منضبط والمعرف النقي -
00:31:59

الالبوات في القصاص فانها مانعة من وجوب القصاص الحكمة وهي ان الاب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن المسببات في

عدم الاب ومانع السبب هو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب - 00:32:37

على القول بأنه ماهر من الزكاة قال رحمة الله تعالى والمالك لغة الحاجز والحمامي العاجزون والعائلة قام واصطلاحا باسمان الحكم وهو المراد عند الاطلاق. ومانع السبب ولا يذكر الا مقيدا. فيقال هذا - 00:32:57

فما منع الحكم واصف وجودية دعوة قديمة السبب يوم الجمعة الوصف لا يكون لا يكون عفوا المانع لا يكون الا وجوديا وجود العين مانع من صحة الصلاة وجود الحيوان مانع من صحة الصلاة - 00:33:28

نقول مثلا وجود الريح مانع من الولاية في النكاح اقول مثلا وجود القتل مانع من الجنس واضح؟ اذا المانع لابد ان يكون وجوديا اما السبب فقد يكون وجوديا وقد يكون عدميا - 00:34:05

قالت اسكن وجودي وقود مظاهر اي ليس بخفي. وهذا يعرف مما تقدم شرحه في السبب اين التفاعل فيه الناس؟ وهذا يعرف مما تقدم شکوه بالسلامة. قال محرف نقىض عدم خلاف السبب - 00:34:24

السمع يعرض الرخصة اما المانع فانه يعرف نقىض الحكم فالقتل يدل على ماذا يدل على عدم الارث ليسوا على كيف الحكم والارث فهذا يدل على عدم الاخوة الرق يعرف ماذا - 00:34:50

عدم الولاية حيث يعرف ماذا؟ عدم الوجود للصالح. واضح اذا هو يعرفنا ايضا وليس الحكم مع بعض وجوب لكن الحيض يعرف ويدل على عدم وجود الصواب على عدم وجود الصلاة - 00:35:11

يعرف ويدل على عدم وجوب الصوم. وقس على هذا. اذا لو قلت لك الفرق بين المانع والصبر من كم وجه تكون من وجهين؟ الوجه الاول ان السبب قد يكون وصفا وجوديا - 00:35:30

وعدميا. اما المانع فلا يكون الا وصفا ها؟ الا وصفا وجوديا. هذا الاول. الثاني منك السبب يعالج اللقمة واما المانع فانه يعرفه قال فمالك الحكم وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقىض الحكم - 00:35:47

من الابوة في القصاص الابوة في القصاص ما معنى الابوة في القصاص؟ اي ان الابوة مانعة من القصاص فان من شروط القصاص اذا وجد السبب وهو القتل العمد العدواني فان هذا السبب القتل عم العدواني - 00:36:10

سبب لوجوب القصاص فلذا ركن زيد ابنه عندي عدوان الاصل بوجود السبب ان يوجد الحكم وهو القصاص. لكن اذا قام المانع فازايم الام هو الاب مثلا فان حتى مع وجود السبب الحكم لا يوجد. لماذا لا يوجد؟ لا يوجد وجود المانع. لا يوجد وجود المانع. فقال هنا -

00:36:32

النبوة في القصاص فانها مانعة من وجوب القصاص بحكمة. ما هي هذه الحكمة قام الاصوليون وهي ان الاب كان سببا في وجود ابنه من اب كان سببا في وجود الابن في هذه الدنيا - 00:37:06

تمام؟ فلا يكون الابن سببا في اعدام الاب واردوا لنا؟ طيب قالوا وما السبب؟ وهو كل وصف تبع معي ومانع السمع وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب. لاحظ يقل وجوده بماذا - 00:37:24

بحكمة السر اذا السبب له حكمة هذا الوصف يخل بهذه الحكمة جميل ساعات المثال يتربع المثال الذي ذكره الشكر في قصر الصباح ما همته السفر في قصر الصلاة. ما حكمة من قصر الصلاة؟ التخفيف - 00:37:46

صح؟ طيب من ثم العاصي بسفره لا تشمل تخفيف اذا هذا العاصي بسفره حصل عنده الاخلال بماذا العفة التي هي تخفيف فهمتوا يعني من هنا يقول ان هذا الامر وهو العصيان للسفر مانع سببين - 00:38:16

اذا مانع السبب اي كان ثمة الاك بالحكمة دي فقال هنا هو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب فالعصيان بالسفر يخل وجوده بايش؟ بالتحفيظ الذي هو الذي هو الحكم المترتب على الصفحة - 00:38:49

طيب قال وما من السبب؟ كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين على القول بأنه مانع من الزكاة مذهب الشافعية اجمالا اجمل ذهن لا يمنع الزكاة ولذلك يا هنا اراد توظيف القاعدة - 00:39:14

بغض النظر عن تقليل المادة فالمراد منها توضيح القاعدة انتبهوا العلم ما سبب وجوب الزكاة سبب وجوب الزكاة عن النصاب فنان اذا

بلغ نصاره وحان القول عليه وجبت الزكاة. جيد - 00:39:40

ما حكمة من وجوب الزكاة ان الانسان يواسى الفقراء بما فضل عنده من مال وزاد وجبت الزكاة صح؟ بلوغ المال النصاب وجبة الزكاة. جميل. ما الحكمة بوجوب الزكاة؟ مواساة الفقراء بماء فاضل عنده. جيد - 00:39:58

الدين هذا الشخص يختلف مثلا معه مئة دينار من دينار تجيز الزكاة تجب لان النصاري صح؟ جيد. اذا عنده مال زائد وجبت عليه الزكاة بلغ النصائح وجبت عليه الزكاة. هذا المال الفاضل - 00:40:27

الحكمة من وجوب الزكاة عليه ان يمارس به الفقراء. لكن هذا الشخص عليه دين يبلغ مئتي دينار هل يجب عليه الزكاة على هذا المثال لا تجب عليه الزكاة ليس على على هذا المثال قال وتجب عليه الزكاة لماذا - 00:40:48

قالوا بان هذا الشخص الان الدين الذي عليه يجعله هو يستحق المواساة لا انه تعقلنا كيف اختل حكمة السبب. حكمة السبب انه يوافي غيره بمال فاضل. بمال زائد. لكن هذا الشخص ليس عنده مبدأ - 00:41:09

بل هو اعدام الى المواساة فكيف يوصي غيره ومانع السبب كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين على الرغم بأنه مانع للزكاة اذا السبب واردنا اما والشيعه الواحد الشيء الموحد بارك الله فيكم - 00:41:31

قد يكون سببا وشرطها ومانعا في نفس الوقت باعتبارات مختلفة فيه واحد قد يكون سببا ومانعا في نفس الوقت باعتبارات مختلفة مثل الى الكهف الجماعي فانه شر لقصور الثواب ودخول الجنة - 00:42:05

ليس كذلك وهو شر لصحة العبادات صح وهو مانع بناء صراصير فيما لو قتل مسلم كافرا الايمان نعم يكون سببا فهو سهم للالصول الثواب في تحصيل الثواب وسعهم لدخول الجامعة - 00:42:35

نعم فهو شرط لاستحاد العبادات مو العبادات ما نحن قد يكون مانعا بنحو القصاص. اذا قتل مسلم كافرا فان هذا المسلم لا تقص منه بقتله الكافر. اذا الايمان او الاسلام يكون سببا باعتبار يكون شرطا باعتبار يكون مانعا - 00:43:07

باعتباره النكاح سبب اللي ضربته بالارض اللي كانوا سبب لحمل الوطن النكاح سبب لوجود النفقة والنكاح شرط لصحة الطلاق فلا يصح ان يطلق امرأة لن ينكحها بعد مر معنا هذا في الفقه - 00:43:37

فالنكاح شرط لزقة الطهارة. جميل والنكاح مانع من التزود بام الزوجة فالنكاح مانع اذا انت تزوجت بمرعى فيمتنع عليك ان تتزوج بام هذه لأنها صارت محروما لك على الزبيد بالوزارة - 00:44:13

فالنكاح مانع من التزوج بامه الزوجة. اذا النكاح كان سببا باعتبار وكان شرطا باعتبار وكان مانعا باعتباره تستفيد من هذا ان الشيء الواقي قد يكون سببا وقد يكون شرطا وقد يكون مانعا - 00:44:39

نكتفي بهذا اليوم والله اعلم. وصل اللهم صل وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:45:03